

الفصل الثامن

بعض قضايا التربية المجتمعية والقيم في المذهب الشافعي

تمهيد :

برز من خلال تحليل مصادر المذهب الشافعي عينة الدراسة أحد المجالات الخاصة بما يمكن تسميته "بالتربية المجتمعية" والتي تعني مساهمة بعض فئات المجتمع في تربية أبنائه بدعمهم لمؤسسات التربية في هذا المجتمع، وهذا المجال هو مجال الوقف الإسلامي الذي استطاع القادرون من خلاله توفير فرص التعليم لأبناء المجتمع المسلم من غير القادرين، فكانوا بذلك عوناً للحكام على مد مظلة التعليم لتشمل تلك الفئات المحرومة.

كذلك فقد أظهر تحليل المصادر عينة الدراسة اهتمام فقهاء المذهب الشافعي بعددٍ من الآداب والقيم التي يمكن من خلالها تربية السلوك الإنساني للفرد المسلم عن طريق غرس هذه القيم بواسطة التربية الوالدية في الأسرة، أو تضمينها في بعض المقررات الدراسية بحيث تأتي في ثنايا الموضوعات بطريقة غير مباشرة في محاولة لتحلي الناشئة بهذه القيم والتمسك بها حتى تصدر عنهم بطريقة تلقائية في مستقبل أيامهم وتصبح مكوناً رئيسياً من مكونات السلوك الإسلامي لديهم.

وفي هذا الفصل يعرض الكاتب لدور الوقف الإسلامي كأحد مصادر تمويل التعليم، وكذا لآداب الطعام والضيافة وعددٍ من القيم المتعلقة بحسن الجوار، وحسن معاملة الأسرى والرسول (المبعوثين الدبلوماسيين)، والرفق بالحيوان، وذلك وفقاً للفكر التربوي لفقهاء المذهب الشافعي حسب ما جاء في مصادر المذهب عينة الدراسة.

أولاً : أحكام الوقف كأحد مصادر تمويل التعليم :

كان الوقف مصدراً هاماً من مصادر تمويل التعليم في القرون التي عاش فيها أعلام المذهب الشافعي عينة الدراسة وهي القرون من الخامس الهجري وحتى الثامن الهجري، وقد استنتج الكاتب ذلك من كثرة المسائل والأحكام التي جاءت في المصادر عينة الدراسة والمتعلقة بالوقف على

المدارس، وقد احتلت أحكام الوقف على التعليم جانباً كبيراً من كتاب "فتاوى السبكي" على وجه الخصوص.

ويؤكد هذا الاستنتاج ما ذهب إليه "محمد الأرنؤوط" من أن دور الوقف في تنمية الثقافة في المجتمع الإسلامي أخذ في الظهور بشكل واضح منذ القرن الخامس الهجري أي حين أصبحت المدرسة مؤسسة منفصلة عن الجامع، وذلك بعد أن بادر نظام الملك إلى إنشاء شبكة واسعة من المدارس في أهم مدن العراق وفارس وبلاد الجزيرة وديار بكر.^(١)

ويعرض الكاتب فيما يلي لبعض أحكام الوقف على التعليم من خلال المصادر محل الدراسة مع البدء بتعريف الوقف وأهميته وذلك على النحو التالي:

١- تعريف الوقف وأهميته :

الوقف هو : "تجيس الأصل وإطلاق المنفعة، يُقال : وقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفت الدار، وهو إما عام كالوقف للفقراء، أو خاص كالوقف لفلان، وهو إما على نحو التملك كأن يقف على أن يكون النماء ملكاً للموقوف عليهم أو على نحو المصرف كأن يقف على أن يُصرف النماء على الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادي، أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك."^(٢) والوقف أيضاً : "إعطاء المنفعة على سبيل التأييد".^(٣)

"وقد كان للوقف دورٌ هام في تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كإنشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضي البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف وإقامة إسكان يُستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء "البيمارستانات" والإنفاق على المرضى

(١) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، ط (١)، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ص ص ٨٠: ٧٩.

(٢) عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، مرجع سابق، ص ص ٦٥٦ : ٦٥٧.

(٣) إبراهيم الضريير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر : معاملات السوق ، تحرير: يوسف كمال محمد سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٥)، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٧م)، ص ٢٢١.

وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس، وفكرية كمرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم، والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها.^(١)

يتضح مما سبق أن للوقف الإسلامي صفة التأبيد بحيث لا يحق لصاحب الوقف استرداد ما وقفه من ممتلكات على وجوه الخير والبر، وهذا ما يفهم من تعريف الوقف بأنه: إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد، ولا يخفى ما لهذه الصفة من صفات الوقف الإسلامي من عظيم الأثر في مجال التعليم؛ لأن التخطيط للتعليم يكون في ضوء الموارد المتاحة، فإذا وقف رجل ما وقفاً معيناً على معلمي وطلاب مدرسة ما، فهنا يصبح من السهل على القائمين على أمر هذه المدرسة تصور أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وكذا عدد المعلمين الذين يمكن تعيينهم بها، وذلك في ضوء العائد السنوي لذلك الوقف، مطمئنين إلى دوام هذا الدخل وأنه لن يأتي اليوم الذي يستطيع فيه صاحب الوقف استرداده وحرمان المتعلمين من التعلم.

وقد أدى الوقف من خلال مدارسه دوراً كبيراً في تنمية الثقافة في المجتمعات المحلية، "إذ جعل هذه المدارس مفتوحةً لأدنى شرائح المجتمع، فقد كانت هذه المدارس تقدم -حسب المكانة المالية للأوقاف التي ترعاها- الدفاتر والأقلام وحتى الطعام والكساء.. إلخ، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء وساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم المحلية."^(٢) مما يبرز بوضوح الدور الاجتماعي للوقف الإسلامي.

٢- سلطات صاحب الوقف :

يُعد صاحب الوقف المصدر الرئيسي للقواعد المنظمة لسير العمل في المدارس الخاضعة لعقد الوقف، وذلك بصفته الممول الرئيسي لهذه المؤسسات من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن ما يضعه

(١) المرجع السابق، ص ٢٢١ : ٢٢٢.

(٢) محمد موفق الأرنؤوط، مرجع سابق، ص ٨٠.

صاحب الوقف من شروط عند كتابة عقد الوقف يكون تنفيذه إلزامياً إلا إذا استحال تنفيذ بعض الشروط كما سيأتي توضيحه في إحدى المسائل التي يعرض لها الباحث.

ومما يوضح سلطات صاحب الوقف في تحديد النظام الذي يجب اتباعه في مدارس الوقف ما جاء في وقف المدرسة الصلاحية بالقدس سنة ثمانٍ وثمانين وخمسمائة حيث أشهد الملك الناصر صلاح الدين أنه وقف وقفاً على أن يكون مدرسةً على مذهب الشافعي فينفق منه على شئون المدرسة وعلى الفقهاء المقيمين بها والمنقطعين إلى الاشتغال بالعمل المعروفين بالصلاح، وقد جاء في شروط هذا الوقف ما نصه:

"على أن المدرس في كل يوم يباكر في الوقت المعتاد إلى الحضور وجمع الجماعة له ويبدأون بقراءة شيء من القرآن ثم يشفعونه بالدعاء، ثم يشرع بالدرس مذهباً وخلافاً وأصولاً، وما شاء من العلوم الشرعية، ثم ينهض كل معيدٍ مع أصحابه فيعيد عليهم ما هو بصدده من المذهب إن كان مذهباً، والخلاف إن كان خلافاً، وغير ذلك، وعليهم المواظبة على الصلوات الخمس جماعةً إلا من آخر لعذر شرعي، وعليهم ملازمة المدرسة والمبيت بها إلا من عذر معتاد بإذن المدرس، إلا أن يكون متأهلاً فعليه الحضور طرفي النهار، وعليهم الحضور بعد صلاة العصر لإعادة الدروس، وعلى المدرس تفقد أحوال الفقهاء فمن رآه مشغلاً أكرمه وشكره، ومن رآه مقصراً وعظه مراراً فإن لم ينصلح أخرجه وقطع جاريه، وكذلك من رآه على غير ما يجب يعظه وينهاه فإن استمر أخرجه. وقد جعل مولانا الناصر التدريس إلى القاضي بهاء الدين قاضي القضاة بالقدس والعسكر،... وجعل النظر فيها وفي أوقافها إليه، وجعل ما يُصرف إليه منها في مقابلة نظره، فله أن يدرس بنفسه وبنائبه فإذا مات فإلى من يوصي إليه وينص عليه ممن يصلح لذلك فيكون التدريس له والنظر،... فإن مات واحدٌ منهم ولم ينص على أحد كان تعيين المدرس إلى الحاكم الأصلي في مدينة القدس الشريف. فإذا عين مدرساً صار النظر إلى المدرس المعين لا يزال ذلك كذلك أمداً سرمداً، وعدد الفقهاء غير منضبط بل ما وسعه الوقف من القلة والكثرة، وبذلك أشهد عليه في ثالث عشر رجب سنة ثمانٍ وثمانين وخمسمائة." (١)

(١) تقي الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٢)، ص ص ١٢٦ : ١٢٧.

وقبل أن يشرع الكاتب في تحليل النص السابق يود إلقاء الضوء على وظيفة ناظر الوقف التي سبقت الإشارة إليها في هذا النص لما لهذه الوظيفة من أهمية في إدارة الوقف والمحافظة عليه.

"فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية النظارة حيث تولى الصحابة أنفسهم النظارة على أوقافهم وبعضهم أوصى بالنظارة إلى أبنائه ولم يُنكر أحدٌ عليهم ذلك فكان إجماعاً منهم على مشروعية النظارة."^(١) والناظر في الاصطلاح هو متولي الوقف والمشرف عليه، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً فهذا يُقصد بالناظر المشرف على متولي الوقف.^(٢) وقد تكون النظارة مطلقة بأن يُفوض فيها الناظر بجميع أعمال النظارة، وقد تكون مقيدة بأن يُفوض ببعض أعمال النظارة.^(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للناظر أن يعزل نفسه كما يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة.^(٤)

وبالنظر في النص الخاص بوقف المدرسة الصلاحية بالقدس يتضح أن صاحب الوقف قد حدد في عقد الوقف الأمور الآتية:

١- المدرس الذي يتولى أمر التدريس في المدرسة ، وقد أسند إليه النظر في الوقف إلى جانب التدريس، وجعل أجره عن النظر فقط، وجعل له حق تعيين من يخلفه في التدريس، وأن يُنيب غيره مكانه في التدريس.

وقال الإمام تقي الدين السبكي أنه ليس لمن أوصى إليه بهاء الدين - وهو ناظر الوقف ومتولي التدريس به- بالنظر والتدريس بعده أن يدرس بنائه لأن هذه الميزة كانت لبهاء الدين من الواقف إكراماً له، فليس لمن يوصي إليه بعده أن يستنيب في التدريس بل عليهم أن يدرسوا بأنفسهم إلا من عذر ظاهر.^(١)

(١) خالد عبد الله الشعيبي، "النظارة على الوقف"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٠م، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(١) تقي الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١٢٩.

- ٢- حدد صاحب الوقف أيضاً طريقة البدء في الدرس من حيث قراءة ما تيسر من القرآن ثم الدعاء.
 - ٣- حدد ميعاد الحضور إلى الدرس، فذكر أن على المدرس الحضور للدرس في الصباح الباكر وأن عليه جمع الطلاب بنفسه للدرس.
 - ٤- حدد صاحب الوقف أيضاً نوعية العلوم التي يتم تدريسها في المدرسة. وهذا وإن كان حقاً لصاحب الوقف إلا أنه ليس شرطاً لصحة الوقف، بمعنى أنه يجوز -خاصة في العصر الحالي- أن يوقف الأفراد مدارس للتعليم ويخضع نظام التعليم فيها لنفس النظام التعليمي السائد في الدولة أي نظام التعليم العام.
 - ٥- حدد صاحب الوقف أيضاً مهام المعيدين والمتمثلة في إعادة ما ألقاه المدرس على الطلاب حتى تتم الفائدة ويزول الغموض.
 - ٦- ألزم المدرس بمكافأة المتميزين من الطلاب ومعاقبة المقصرين، وأوضح له كيفية الإثابة والعقاب وأعطى المدرس الحق في فصل المقصرين من الطلاب.
 - ٧- ألزم الجميع بتقوى الله تعالى والحفاظة على الصلوات الخمس في جماعة.
 - ٨- جعل المبيت بالمدرسة شرطاً لالتحاق الطالب بها، إلا إذا كان متزوجاً فإن عليه الحضور في مواعيد الدرس فقط.
 - ٩- لم يحدد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم بالمدرسة، وجعل تحديد هذا العدد مقروناً بقدرة الوقف على تحمل نفقاتهم فيزداد عد الطلاب المقبولين ويقل وفقاً لنماء الوقف ونقصانه.
- وفيما سبق إشارة إلى سلطات صاحب الوقف المتعلقة بسير العمل في مؤسسات التعليم الخاضعة لهذا الوقف، وتبين أن شروط الواقف واجبة التنفيذ، فلو شرط واقف في العصر الحالي أن يكون الوقف مكتباً لتحفيظ القرآن الكريم أو معهداً دينياً اتبع شرطه إلا من عذر واضح.
- وقد جاء في إجابة الإمام تقي الدين السبكي عن أحد الفتاوى الواردة من حلب أنه إذا شرط الواقف أن يكون النظر والتدريس في قبيلة معينة ومن بعدهم يكون لأهل مدينة معينة، وأن يكون المدرس شافعي المذهب ممن أحكم مذهب الشافعي رضي الله عنه وصار أهلاً لأن يعمل بفتياه

في مذهب الشافعي وأن يكون من قبيلة معينة لا يُعدل إلى سواهم، فإن لم يوجد في القبيلة المشروط فيهم النظر والتدريس أحدٌ أحكم مذهب الشافعي كما شرطه الواقف فإنه في هذه الحالة يكون التصرف على النحو التالي: "إن أمكن قيام المدرسة وبقية وظائفها بدون المدرس وانتظار حدوث من فيه شرط الواقف من القبيلة أو المدينة فينتظر ولا يولي أحداً إلى أن يحصل من فيه شرط الواقف ويُصرف معلوم التدريس في مدة الانتظار إلى أقرب الناس إلى الواقف إلا أن يكون شرط الواقف ما يقتضي رده على بقية أرباب الوظائف فيردُّ عليهم، وإن لم يكن قيام المدرسة واشتغال الفقهاء إلا بالمدرس فيستجلب لهم مدرسٌ قد أحكم مذهب الشافعي يُجعل عليهم إلى أن يحصل من القبيلة أو المدينة واحدٌ كذلك، ويُصرف له المعلوم على عمله لتعذر الوفاء بشرط الواقف في هذه المدة في ذلك الوصف، وإقامة لشروطه في البقية فالصرف إليه بمقتضى ذلك تحصيل لبعض المقصود لا لكونه ينطبق عليه الشرط." (١)

ولا يجوز اختيار الأصح من القبيلة أو المدينة من غير أن يكون مُحكماً لمذهب الشافعي لأن الهدف الأسمى في التدريس هو إحكام مذهب الشافعي وليس عين المدرس. (٢)

يتضح مما سبق أنه يحق لصاحب الوقف إلزام الناظر المعين من قبله بضرورة توفر صفات معينة فيمن يعينه الناظر من المدرسين، إلا أنه إذا استحال وجود تلك الصفات التي شرطها الواقف فإن على ناظر الوقف في هذه الحالة أن يختار أقرب المدرسين إلى تحقيق شرط الواقف، مفضلاً من فاق غيره من الناحية العلمية لأن الكفاءة العلمية للمدرس أكثر تأثيراً في العملية التعليمية من المستوى الاجتماعي للمعلم وانتمائه القبلي.

وما يوضح سلطات صاحب الوقف أيضاً قول الإمام الشيرازي: "وُتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية، والتفضيل، والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، وإدخال ما شاء بصفة وإخراجه بصفة." (٣)

(١) المرجع السابق، ص ٣٤ : ٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٥٧٩.

وعليه فإن لصاحب الوقف على مدرسة ما أن يُفضل دارس علم على دارس علم آخر كأن يشترط لدارس العلوم الطبيعية ضعف ما لدارس العلوم الإنسانية، أو أن لدارس العلوم الشرعية ضعف ما لغيره من دارسي العلوم الأخرى، أو أن يقول بتفضيل دارسي مذهب فقهي معين على دارسي مذهب آخر، وإن شاء ساوى بين الجميع، فهذا كله يدخل في سلطات صاحب الوقف فله أن يشترط ما يشاء عند كتابة عقد الوقف.

وقد أكد الإمام النووي ذلك بقوله: "يراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق، فلو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان اتبع شرطه."^(١) كذلك فإن من حق صاحب الوقف اشتراط صفات معينة في الطلاب الذين يتم قبولهم في المدرسة وكذا العاملين فيها، فقد جاء في وقف المدرسة الشامية الجوانية ما نصه:

"ومن شرط الفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم أن يكونوا من أهل الخير والدين والصالح والعفاف وحسن الطريقة وسلامة الاعتقاد والسنة والجماعة."^(٢) فلا يجوز قبول من لم تتوفر فيه هذه الصفات التي اشترطها صاحب الوقف، لأنه يضع من الشروط ما يعتقد أنه يؤدي إلى تحقيق أهداف الوقف التي وقّف من أجلها، وتؤدي في حال الوقف على المدارس إلى صالح المتعلمين والعملية التعليمية.

ويحق لصاحب الوقف كذلك أن يحدد أولويات الإنفاق وأن يحدد بنفسه رواتب البعض ويترك تقدير باقي الرواتب لناظر الوقف، فقد جاء في وقف المدرسة الشامية الجوانية ما نصفه "وقفت على الفقهاء والمتفقهة الشفعية المشتغلين بها وعلى المدرس بها فلان ونسله، فإن لم يوجد فيهم أهلية فعلى المدرس الشافعي بها والباقي من الأملاك على مصالح المدرسة وعلى الفقهاء والمتفقهة المشتغلين وعلى المدرس فلان أو من يوجد من نسله ممن له أهلية التدريس، وعلى الإمام والمؤذن والقيم، يُبدأ بعمارة المدرسة وثن زيت ومصايح وحصر وبسط وقناديل وشمع وما تدعو الحاجة إليه، وما فضل كان مصروفاً إلى المدرس الشافعي وإلى الفقهاء والمتفقهة وإلى المؤذن والقيم" ثم حدد ما يستحقه المدرس من القمح والشعير والنقود شهرياً، وبعد استيفاء المدرس لحقه يُعطى

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ٤٠٣.

(٢) تقي الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٥٢.

عُشر المتبقي للناظر، ثم يخرج خمسمائة ناصرية لشراء حلوى وفاكهة للاحتفال بليلة النصف من شعبان، ثم قال في شأن المتبقي من أموال الوقف: "والباقي مصروفٌ إلى الفقهاء والمتفقهة والمؤذّن والقيم، على قدر استحقاقهم على ما يراه الناظر في أمر هذا الوقف من تسوية وتفضيل وزيادة ونقصان وعطاء وحرمان."^(١)

وعليه فقد حدد صاحب الوقف قدر ما يستحقه كلّ من المدرس وناظر الوقف، وكذا المبلغ الذي ينبغي إخراجَه كل سنة للاحتفال بليلة النصف من شعبان، وقد ترك لناظر الوقف سلطة تقدير أجور الطلاب والفقهاء والمؤذّن والقيم، وألزم الناظر ألا يُعطي أحداً شيئاً حتى يقوم بعمارة المدرسة ويخرج ثمن الزيت والمصابيح والبُسط والحصر والقناديل.

وقد فسّر الإمام تقي الدين السبكي قول الواقف: "على قدر استحقاقهم" على النحو

التالي:

"قوله على قدر استحقاقهم قد عرفت أنه عائدٌ على الأفراد، وزيادة الاستحقاق تكون إما لزيادة فقه، وإما لحاجة، وإما لعائلة، وإما لدين، وإما تقدم هجرة، وإما لغير ذلك لأسباب لا تُحصى، وعلى الناظر أن ينظر في ذلك كله ويرجح من يستحق الترجيح لا بالتشهي، ولا بالغرض بل بقصد الحق ومعرفة الأوصاف المقتضية الترجيح، وإن أشكل عليه شيءٌ من ذلك راجع غيره ممن هو أعلم منه وأفضل، ولا يحل له غير ذلك."^(٢)

وفي هذا ما يدل على أنه ليس لناظر الوقف أن يتبع هوى نفسه في تفضيل بعض الفقهاء أو العاملين على بعض، وإنما يكون التفضيل وفقاً لمعايير موضوعية تضمن تفضيل الأكفأ أو من له ظروف تجعله في أمس الحاجة إلى المال، وتجعل عليه من الضغوط المادية ما ليس على غيره من المستحقين في الوقف، وفي هذا ما يساعد العاملين في المؤسسة التعليمية والطلاب على تفريغ عقولهم وقلوبهم من الشواغل الناتجة عن الشعور بالحاجة والعوز ليكونوا جميعاً أقدر على العطاء في الحقل التعليمي.

(١) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤ : ٥٥.

٣- للناظر الخاص حق تولية التدريس :

جاء في إحدى الفتاوى الواردة في "فتاوى السبكي" ما نصه:

هل تولية التدريس وما أشبهه للناظر الخاص أم للحاكم؟

فقام الإمام السبكي بمناقشة المسألة في معرض إجابته ثم خلاص إلى الآتي:

"الناظر الخاص إذا ولّي المدرس صح، وإن الحاكم لا يوليه إلا إن ظهر له تعيين توليته وامتناع الناظر الخاص منها فحينئذ يتعاطاها الحاكم أو يُجبر الناظر عليها، وإن رأى الحاكم منع ذلك المدرس من دخول تلك المدرسة لغرض شرعي امتنع على الناظر توليته فيجب أن يولي غيره فإن امتنع ولاه الحاكم، فإن جهل بعض الحكام فولى بغير هذه الأسباب مع وجود الناظر الخاص لم يصح ويجب على الناظر الخاص أن لا يولي إلا من يعرف أهليته، ومعرفة بأهليته إما بنفسه إن كان من أهل المعرفة وإما بغيره وإما أن يراجع الحاكم في ذلك."^(١)

يتضح من النص السابق أن ناظر الوقف هو المسئول عن تعيين المدرسين، وأنه ليس للحاكم التعدي على وظيفة الناظر في هذا المجال إلا إذا عين الناظر من ليس أهلاً للتدريس، أو خالف شرط الواقف بتعيينه من لا تتوفر فيه الصفات التي يريدها صاحب الوقف فهنا يحق للحاكم أن يُجبر الناظر على تولية غيره فإن أبي قام الحاكم في هذه الحالة بتعيين من يراه أهلاً للتدريس. وهذا كله بطبيعة الحال إذا لم يجعل الواقف هذا الحق لنفسه كما سبق ذكره.

وللناظر مهام رئيسة أوضحها الإمام النووي بقوله: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض بأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين أو يشترط لواحد الحفظ واليد والآخر التصرف."^(٢) فإذا عين الواقف ناظراً للوقف ولم يُحدد مهامه كانت مهامه على ما ذكره النووي عند الإطلاق.

(١) المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ٤١١.

٤ - تحديد رواتب المعلمين :

على الرغم من أن لناظر الوقف حق تعيين متولي التدريس في المدرسة - ما لم يشترط الواقف غير ذلك - وذلك بناءً على فتوى الإمام السبكي المشار إليها سابقاً إلا أن الشيخ "عز الدين بن عبد السلام" جعل تقدير رواتب المعلمين داخلياً في سلطات متولي تدريس المدرسة وذلك ما يوضحه النص التالي:

"أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله بأن متولي تدريس المدرسة هو الذي يقرر مقدار الجامكية للفقهاء ويترهم وليس لناظر في الوقف إلا تحصيل الربع وقسمته على المتولين"^(١). وينبغي أن يكون قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام محمولاً على حالة الإطلاق، فقد ذكر الكاتب في مسألة المدرسة الشامية أن صاحب الوقف قد جعل لناظر الوقف حق تقدير مستحقات الفقهاء والمتفقهة والمؤذن والقيم، ولم يجعل ذلك لمتولي تدريس المدرسة. وإذا أخل المعلم أو المتعلم بما عليه من مهام في بعض الأيام فإنه لا يستحق شيئاً في مقابل هذه الأيام، ويستحق قدر ما عمل في الأيام الأخرى.^(٢)

وعليه فلا يحق لمعلم تغيب يوماً من أيام الشهر من التدريس أن يتقاضى أجراً عن هذا اليوم، بل يجب أن يُخصم أجر هذا اليوم من راتبه، والشيء نفسه بالنسبة للطالب الذي يتغيب عن دروس العلم المكلف بحضورها.

وبمثل هذا الحكم شكلاً من أشكال العقاب المادي الذي تمارسه المؤسسة التعليمية ضد المقصرين من المعلمين والطلاب حتى لا يتمادوا في تقصيرهم وإهمالهم مما يلحق الضرر بالعملية التعليمية وانتظامها، لأنه إذا ساوى القائمون على أمر التعليم في مؤسسة ما بين المجتهدين المخلصين، وبين المقصرين المهملين فإن ذلك من شأنه أن يُغري المجتهدين بالتقصير والإهمال.

(١) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٨ : ٣٩٩.

٥- مهام المعيد :

يتضح من جميع المسائل الواردة في شأن الوقف على المدارس فيما يتعلق بوظيفة المعيد أن على المعيد إعادة ما يُلقيه المدرس على مسامع الطلاب من دروس. وقد ذكر الإمام السبكي أن من وظائف المدرس أن يُرتب لكل معيد جماعة يُعيد عليهم ما هو بصده. ^(١) وقال بأنه إذا شرط الواقف أن يُعيد المعيد جميع ما يُلقيه المدرس على طلابه من دروس فإن هذا لا يعني إلزام المعيد بالإعادة الحرفية لجميع ما جاء في هذه الدروس؛ ذلك لأن المعيد قد لا يتقن جميع ما قاله المدرس وأن ذلك يشق عليه جداً، "كما أنه يُعيد للفقهاء ما يحتملونه وقد تقصر أذهانهم عن ذكر كل ما ذكره المدرس مما فهمه المعيد، وقد يذكر المدرس ما لا يفهمه المعيد فالمقصود إعادة المقصود منه الذي ينتفع الطالب به." ^(٢)

يتضح من النص السابق أن وظيفة المعيد في العملية التعليمية تتمثل في إعادة مجمل الدرس الذي ألقاه الشيخ أو المدرس، ولا يكون المعيد ملزماً بالإعادة الحرفية للدرس بمعنى إعادة جميع ما ذكره المدرس وذلك لسببين : الأول: هو عدم قدرة المعيد على استيعاب كل ما يقوله المدرس، وبالتالي فلن يكون قادراً على الإعادة الحرفية للدرس. والثاني: هو أنه لا يكون بوسع الطلاب -في كثير من الأحيان - استيعاب كل ما ذكره المدرس مما فهمه المعيد، وعليه فليس للمعيد في هذه الحالة أن يرهق أذهان الطلاب بما لا يحتملون من معارف.

ولا وجود الآن لوظيفة المعيد في نظم التعليم المعاصرة إلا في التعليم الجامعي، حيث يقوم بتدريس الجانب التطبيقي لما يلقيه الأستاذ في محاضراته. ولا يخفى ما لهذه الوظيفة من أهمية إذا ما تم تعميمها في جميع مراحل التعليم حيث يصبح بوسع المتعلم تدارك ما لم يستطع استيعابه من أستاذه مباشرة وذلك عن طريق سماعه لمجمل الدرس مرة أخرى من المعيد مع إعطاء التوضيحات اللازمة.

(١) تقي الدين السبكي، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٦٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.

٦- إذا وقف رجلٌ ماله على التعليم في مكانٍ محدد فلا يصح تحويل هذا الوقف لينفق منه على التعليم في مكانٍ آخر :

أفتى بذلك الإمام تقي الدين السبكي عندما سُئِلَ عن رجلٍ وقف وقفاً على التعليم في مسجدٍ موجودٍ في مكانٍ محدد فهل يصح نقل الدرس إلى مسجدٍ آخر وأن يُنفق عليه من مال الوقف؟ وقال الإمام السبكي في هذا الشأن : "إن تدريس العلم في بقعةٍ يترتب عليه نشر العلم في ذلك المكان وشيوعه بين أهله، وربما يكون فيهم من لا يحضر في المكان الآخر، ونشر العلم في جميع الأماكن مطلوب، ولهذا يجب أن يكون في كل قطر من يُفتي الناس ويعلمهم ويقضي بينهم، وكان في تدريس العلم في بقعةٍ -مسجداً كانت أو مدرسةً أو غيرها- حقاً لأهل تلك البقعة ولما حولها فنقله إلى غيرها يفوت حقهم فلا يجوز سواء أكانت البقعة المنقول إليها مثل البقعة الأولى أو دونها أو أفضل منها، ولو كان نشر العلم في المكان الفاضل يكفي عن نشره في المكان المفضول لكفى الناس كلهم نشره في مكة أو المدينة ولم يجب نشره في غيرهما من البلاد، وهو خلاف إجماع المسلمين، ... فنفع العلم عائداً على الناس ولا أثر لشرف البقعة فيه." (١)

فالحق في الوقف لآدمي وهو الواقف، "وقد أمر به بمقتضى وقفه لجهةٍ معينةٍ بشروط مخصوصة ولم يدل دليل من جهته على القياس ولا على الاكتفاء بالفاضل عن المفضول، لا من نوعه ولا من غيره، والناظر بمثالة الوكيل عنه، والوكيل يجب عليه تتبع تخصيصات الموكل، ولا خلاف أن الموكل لو قال لوكيله: فرّق هذا المال -أي تصدق به- على أهل البلد الفلاني، لم يكن له أن يُفرقه على غيرهم، ولو قال فرّق فيها، ليس له تفرقته في غيرها إلا أن يقطع بأنه لا غرض له في ذلك، ولم يوجد ذلك ههنا." (٢) أي أن هذا لم يتحقق في مسألتنا هذه.

ثم استثنى الإمام السبكي من ذلك حالةً محددةً فقال بأنه يجوز تحويل الإنفاق على الدرس من المكان الذي حدده الواقف إلى مكانٍ آخر في حالة ما إذا خربت الحلة الأولى ولم يوجد فيها

(١) المرجع السابق ج (١)، ص ٤٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨١.

مستغل ولم يتوقع حضور أحدٍ عنده للتعلم، فهنا يمكن القول بجواز إقامة تلك العملية التعليمية في مكانٍ آخر أقرب ما يكون إلى ذلك المكان تحصيلاً لغرض الوقف.^(١)

يتضح مما سبق أنه لا بد من مراعاة شرط الوقف إذا اشترط الإنفاق على التعليم في مكانٍ محددٍ دون غيره؛ كأن يقول: بشرط أن ينفق من ريع هذا الوقف على المتعلمين في قرية كذا، أو مدرسة كذا، ولا يجوز تحويل مال الوقف عن الجهة التي حددها صاحب الوقف إلا إذا خربَ المكان الذي حدده، ولم يُعَدَّ فيه من يُعلم أو يتعلم فهنا يجوز تحويل عائد الوقف إلى جهةٍ تعليميةٍ أخرى في مكانٍ آخر غير الذي حدده صاحب الوقف مع مراعاة المكان الأقرب للجهة التي ذكرها الوقف.

وفي هذا الحكم احتراماً لرغبة الوقف في اختصاص مكانٍ دون آخر، أو قوماً دون غيرهم لأن له غرضاً في ذلك، فقد ينبغي بهذا إكرام أهله وعشيرته المقيمين في بقعةٍ بعينها بتوفير المال اللازم لتعليمهم وتثقيفهم من باب البر والصلة، فالأقربون أولى بالمعروف، وقد يقصد اختصاص أهل المدينة المنورة دون غيرهم حباً في رسول الله ﷺ وإكراماً لذرية الأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، ففي تحويل الوقف عن جهته التي أرادها الوقف -بغير عذر- تفويتٌ لغرضه الذي من أجله وقف ماله.

وفي دراسة "مصطفى رجب" للفكر التربوي لأحد أهم أعلام المذهب الشافعي وهو الإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، وذلك من خلال دراسة وتحقيق مخطوط "تحرير المقال" ذكر أن مستويات السلطة التعليمية في مدارس الوقف في عهد ابن حجر تمثلت في الآتي^(٢)

- ١- صاحب الوقف (مصدر التمويل والتشريع).
 - ٢- ناظر الوقف (الإدارة).
 - ٣- المعلم (المستوى التنفيذي).
- وبالنظر في المعالجة السابقة لقضية الوقف الإسلامي كأحد مصادر تمويل التعليم يتبين اتفاق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية فيما يتعلق بمستويات السلطة التعليمية في مدارس الوقف.

(١) المرجع السابق، ص ٤٨٢.

(٢) مصطفى رجب، مرجع سابق، ص ٢٢٩ : ٢٣٣.

يتضح مما سبق أن الوقف الإسلامي على التعليم يُعد صورةً مشرقةً من صور إسهام القادرين من أبناء المجتمع المسلم في تنمية مجتمعاتهم وإخراج أفرادهم من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة وذلك بتوفير مصادر لتمويل التعليم تُعين أولي الأمر على مد مظلة التعليم لتشمل أكبر عددٍ ممكن من أفراد المجتمع الذين قد لا تستطيع الدولة بمفردها أن توفر تمويلًا يكفي لتعليمهم، وهو أيضاً صورة من صور تضامن الأغنياء مع الفقراء في شتى المجالات ومنها مجال التعليم.

ومن هنا يمكن القول بأن "إدارة التعليم وتمويله في الإسلام تجمع بين مميزات كل من النظامين المتناقضين في إدارة التعليم، وهما النظام المركزي والنظام اللامركزي."^(١) وقد ذكر "عبد الغني عبود" تعليقاً على نظام الأوقاف التي يجسدها القادرون على المدارس كي تتمكن من أداء رسالتها في خدمة الإسلام والمسلمين ما نصه:

"ومن هنا أيضاً لا نرى في الإسلام ما يحول دون اللامركزية المطلقة إن استطاعت (القاعدة) أن تقوم بعبء التعليم كاملاً، على أن يكون تعليمًا حديثاً وعصرياً، وقادراً على الوفاء بمحاجات المجتمع المختلفة، كما لا نرى فيه ما يحول دون المركزية المطلقة، إن عجزت (القاعدة) عن القيام بذلك، حيث يكون تدخل القمة ضرورة من ضرورات الحياة في مجتمع إسلامي يريد أن ينهض ويلحق بركب الحضارة العالمية، كما لا نرى فيه ما يحول دون التعاون بين السلطتين المركزية واللامركزية في النهوض بأعباء التعليم ومسئولياته فتلك هي القاعدة الأساسية.. في نظام التربية الإسلامية."^(٢) والمقصود بالقاعدة هنا هو الشعب أو أفراد الأمة والمقصود بالقمة هم ولاية الأمر أو الحكومات. والوقف الإسلامي صورة مشرقة للتعاون بين الشعب والسلطة الحاكمة في مجال تمويل التعليم وتخفيف الأعباء عن كاهل الدولة في هذا المجال.

(١) عبد الغني عبود، في التربية الإسلامية، ج (١)، ط (٣)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤م)، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥.

ثانياً : من آداب الطعام والضيافة في المذهب الشافعي :

١ - آداب الطعام :

تُعد آداب الطعام من الآداب التي تدخل في تربية الطفل وتظهر في سلوكه اليومي، وتقع مسؤولية إكساب الطفل هذه الآداب على عاتق الوالدين بالدرجة الأولى، حيث يمكنهما إكساب الطفل آداب الطعام في مرحلة ما قبل المدرسة ويساعدهما على ذلك جلوس أفراد الأسرة على مائدة واحدة عدة مرات يومياً لتناول وجبات الطعام مما يجعل الفرصة سانحة أمام الوالدين لتعديل سلوكيات الطفل المتعلقة بالطعام بطريقة عملية مستفيدة من الموقف ذاته.

وقد كان فقهاء المذهب الشافعي حريصين على توضيح آداب الطعام وفقاً لما جاء في السنة النبوية الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك ما نقله الإمام النووي في "الروضة" عن الإمام الرافعي ويعرضه الكاتب مشفوعاً بالدليل من السنة على النحو التالي: (١)
١ - أن يقول في أول الطعام : بسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسي قال إذا تذكر: بسم الله أوله وآخره.

والتسمية مستحبة حتى للحائض والنفساء، وينبغي أن يجهر بها جهراً يسمعه رفقة سماعاً محققاً، ليقتدوا به فيها، وليتنبه غيره لها، ويُستحب لكل واحدٍ من الجماعة أن يُسمي، فإذا سمى واحدٌ من الجمع أجزأ عن الباقي، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وهو شبيه برد السلام وتسميت العاطس فإنه يكفي قول أحد الجماعة، ومن ترك التسمية عامداً أو مكرهاً أو لعارضٍ آخر ثم تمكن في أثناء أكله من التسمية سُمي كما لو نسيها. (٢) وقد روى حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : "إن الشيطان يستحل الطعام ألا يُذكر اسم الله عليه." (٣)

٢ - أن يغسل يديه قبل الأكل وبعده : وذلك حتى لا يصل ما تعلق بهما من الأذى إلى فيه عند الأكل، وحتى لا يتركهما متسختين بعد أن يفرغ من طعامه.

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٦٥٢ : ٦٥٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٣)، ص ١٥٧.

- ٣- أن يأكل بأصابعه الثلاث: وذلك لما روي عن كعب بن مالك أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلحق يده قبل أن يمسحها." (١)
- ٤- أن يدعو لصاحب الطعام إن كان حنيفاً ويقول: "أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصَلِّت عليكم الملائكة." (٢) وهذا من هديه ﷺ.
- ٥- يُكره أن يأكل متكئاً: فقد روى أبو جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: "لا آكل متكئاً." (٣)
- ٦- يُكره أن يأكل مما يلي آكله: فقد روي عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي: "يا غلام سَمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك." (٤) وعن أنس أن النبي ﷺ قال: "اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه." (٥)
- وتظهر الحاجة لهذا الأدب بصورة واضحة إذا كان الجميع يأكلون من إناء واحد.
- ٧- يُكره أن يأكل من وسط القصعة (٦) وأعلى الثريد (٧)، ولا بأس بذلك في الفواكه: وهذا يعني أن من آداب الطعام أن يأكل من جانب الإناء الأقرب إليه ولا يتركه ليأكل من وسط الإناء أو الجانب الأقرب إلى غيره.
- ٨- يُكره أن يعيب الطعام: فعن أبي هريرة أنه قال: "ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه." (٨)
- ٩- يُكره أن يأكل بشماله: فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال." (٩) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله." (١٠)

(١) المرجع السابق، ص ١٧٠.

(*) البيهقي، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٢٨٧.

(٢) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (٢)، ج (٣)، ص ٢٩٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٣)، ص ١٦٠.

(٤) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (٢)، ج (٣)، ص ٢٩١.

(٥) القصعة: هي وعاء يؤكل فيه ويترد وكانت تتخذ من الخشب غالباً (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٥٠٥).

(٦) الثريد: هو ما يُفَت من الخبز ثم يُبَل بمرق. (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٨٣).

(٧) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٤)، ص ٢٢.

(٨) المرجع السابق، ج (١٣)، ص ١٥٩.

(٩) المرجع السابق، ص ١٦٠.

١٠- يُكره أن يتنفس في الإناء وأن ينفخ فيه: فعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ هَمَى أن يُتنفس في الإناء.^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ هَمَى أن يُتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه. رواه الترمذي وقال حديثٌ حسن صحيح.^(٢)

١١- لا يُكره الشرب قائماً حملاً للنهي الوارد على حالة السير، لكن الإمام النووي قال بأن المختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في صحيح مسلم؛ ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يشربن أحدٌ منكم قائماً فمن نسي فليستقي"^(٣) وعن أنس عن النبي ﷺ أنه هَمَى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة: فقلنا فالأكل؟ فقال: "ذلك أشرُّ وأخبث."^(٤)

١٢- يُكره أن يقرون بين التمرتين ونحوهما: فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه هَمَى أن يقرون الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.^(٥)

وقد جاء في شرح الإمام النووي لهذا الحديث ما نصه: "إن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرامٌ إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حالٍ أو إدلالٍ عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام ويُستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرون لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكوه مستعجلاً ويريد الإسراع لشغلٍ آخر."^(٦)

(١) المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٢) النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تعليق: محمد علي قطب، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٠م)، ص ٢٧٦.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٣)، ص ١٦٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٢: ١٦٣.

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٦) المرجع السابق، ص ١٩٠.

وعليه فلا ينبغي لمن أكل بين جماعة أن يحاول الاستئثار لنفسه بأكثر كمية من الطعام مما يدفعه لتناول أكثر من قطعة واحدة من لحم وما شابه مرة واحدة قارناً بينها، غير عابئ بالآخرين وما إذا كان الطعام كافياً للجميع أم لا.

١٣ - يُكره الشرب من فم القربة وما شابهها: فقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ هي عن اختناث الأسقية: أن يُشرب من أفواهها^(١)، فالنهي عن اختناث الأسقية يعني النهي عن أن يُشرب من أفواهها مباشرة.

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "واتفقوا على أن النهي عن اختناثها هي تزيه لا تحريم ثم قيل سببه أن لا يُؤمن أن يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل جوفه ولا يدري، وقيل لأنه يقدره على غيره، وقيل إنه ينتنه أو لأنه مستقذر."^(٢)

ويمكن الاستفادة من هذا الأدب داخل الأسرة وفي أي تجمع سكني حيث يُنهى الأفراد عن الشرب مباشرة من فم الإناء دون استخدام للكوب، وذلك لأن تناول الأفواه على الإناء الواحد مدعاة للقدارة ونقل الأمراض المعدية من شخص إلى آخر، وحتى إن كان الفرد يقيم بمفرده أو كان له إناء خاص به ولن يقربه غيره فلا ينبغي له أن يشرب من فم الإناء مباشرة أيضاً وذلك حتى لا يصل إلى جوفه شيء يضره مما قد يقع في الإناء من غير أن يراه.

١٤ - أن يحمده الله تعالى في آخر الأكل وآخر الشرب: فعلى من فرغ من طعامه أو شرابه أن يقول: "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا."^(٣) وهذا من هديه ﷺ. وقد روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها."^(٤)

١٥ - "إذا أكل جماعة فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه، ويُكره أن يتمنخط ويصق في حال أكلهم إلا لضرورة، ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه

(١) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(*) السندي، صحيح البخاري بحاشية السندي، مرجع سابق، المجلد (٢)، ج (٣) ص ٣٠٢.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٩)، ج (١٧)، ص ٤٥.

إليها شيء، ويُستحب أن يلعق أصابعه ، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتجس وتتعذر تطهيرها للأحاديث الصحيحة في ذلك."

ومن الأحاديث المشار إليها في النص السابق ما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها."^(١) وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، فليمسح ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة."^(٢)

١٦ - "الأولى ألا يأكل الشخص وحده، وألا يرتفع عن مؤكلة الغلام والصبيان والزوجة، وألا يتميز على جلسائه بنوع إلا الحاجة كدواء ونحوه، وأن يعد الأكل مع رفقته ما دام يظن أن لهم حاجة إلى الأكل، وأن يؤثرهم بفاجر الطعام لقطعة لحجم وخبزٍ لئن أو طيبٍ ونحو ذلك".

ومما يدل على جواز الأكل مع الخادم ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناولهُ أكلةً أو أكلتين، أو لقمةً أو لقمتين، فإنه ولكي حره وعِلاجه."^(٣) ، ومما يدل على إيثار رفاقه بفاجر الطعام ما روى عن أنس أنه قال دعا رسول الله ﷺ رجلً فانطلقتُ معه فجيء بمِرْقَةٍ فيها دُبَّاءٌ^(*) ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدُّبَّاءِ ويُعجبه، قال : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه، ولا أطمعه."^(٤)

وفي هذا الأدب دعوة للناس عامة بأن يلتبسوا الصحية عند الطعام، وأن يتواضعوا فيأكلوا مع الخدم والأطفال الصغار، وأن يأكلوا مع زوجاتهم، وإذا جلسوا ليأكلوا بين جماعة فلا يخصصوا أنفسهم بفاجر طعامٍ أو ما شابه ذلك، وإذا كان الرجل يأكل مع ضيفه وشعر بأن لهم حاجة لمزيدٍ من الطعام فيستحب له التظاهر بعدم الشبع حتى يشبع رفقته، كما يُستحب له أن يؤثرهم بفاجر الطعام على نفسه، ولا يخفى ما في هذا من إشاعة التواد والتراحم بين الناس وتقوية الصلات

(١) المرجع السابق ، المجلد (٧) ، ج (١٣) ، ص ١٧٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧١.

(٣) السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، مرجع سابق ، المجلد (٢) ، ج (٣) ، ص ٣٠٢.

(**) الدُّبَّاءُ : هو القُرْغُ . (المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٢١٩).

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد (٧) ، ج (١٣) ، ص ١٨٦.

بينهم ، وعدم رمي بعضهم بعضاً بالشح وعدم معرفة حق الضيف وما إلى ذلك مما قد ينتج عن جهل البعض بهذه الآداب .

١٧ - " لا بأس بقوله : لا أشتهي هذا الطعام ، أو ما اعتدت أكله ، لحديث الضب ، ويُستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل أن يدعو لأهل الطعام ، ويُستحب الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده ، وسروره به ، وثناؤه عليه لجعله أهلاً لتضييفه فففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . " (١) " وحديث الضب المشار إليه في النص السابق هو ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأُتي بضبٍ مَحْنُودٍ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه . " (٢)

١٨ - يُكره أن يأكل فوق الشبع : فقد نقل الإمام النووي عن الإمام الرافعي قوله : " يُكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه " (٣) ، وقد قال الإمام تقي الدين السبكي بأن الأكل الزائد عن الشبع حرام وهذا ما يتضح من النص التالي :

"الزيادة على الشبع حرام قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد وعلمه بأنه إضاعة مال ، وإفسادٌ للأبدان ، وكنت أظن أن ذلك في سوى ما يُعتاد من الزيادة كنقلٍ (٤) أو حلوى أو نحوها حتى رأيت في فتاوى قاضي خان من الحنفية في المجلد الأخير منه ما نصه : امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن ، قال أبو مطيع البلخي رحمه الله : لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به إذا لم يأكل فوق الشبع ، وإذا لم

(*) السندي ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، مرجع سابق ، المجلد (٢) ، ج (٤) ، ص ٥٤ .

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد (٧) ، ج (١٣) ، ص ٨٣ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج (٢) ، ص ٥٥٧ .

(*) النُّقْلُ : ما يُنْقَلُ به على الشراب من فواكه ، وكوامخ - نوع من المخللات المشهية - وغيرها وما يُنْفَكه به من جُوزٍ ولُوزٍ وبُنْدُقٍ ونحوها ، وأكثر ما يكون ذلك في شهر رمضان (المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٦٣٢ ، ص ٥٤١) .

يكن لمصلحة البدن بل مجرد من نقلٍ أو حلوى أو سكر وليمون وما أشبه ذلك مما ليس فيه إلا قضاء شهوة فأولى بأن يتقيد أنه لا يزيد على قدر الشيع فمتى زاد يكون حراماً، وقلّ من المسرفين من يحترز عن ذلك فينبغي التنبيه لهذا، وهذا السكر والليمون الذي جرت عادة المسرفين به بعد الأكل ينبغي إن كان قد حصل الشيع التام أن يحرم. والله أعلم. وانظر أيضاً من جهة منع إدخال طعام على طعام يقتضي أنه لا يوجد فوق الشيع غير الماء القراح^(*)، وما سواه يضر حتى ينهضم الطعام الأول، فاستعمال هذه الأمور الزائدة إن اقتضتها ضرورة وإلا فمجرد الشهوات النفسانية لا تبيحها بل تكون حراماً مع كونها مضرّة والله أعلم^(١).

يتضح مما سبق أن الأكل زيادة على حد الشيع مكروه على قول الإمام الرافعي، وحرام على قول الإمام تقي الدين السبكي، أي أنه مكروه على الوجه الأقل تشدداً، وذلك لما له من أضرار على البدن، كما أنه نوع من الإسراف المنهي عنه، فعلى من اشتهى نوعاً معيناً من الحلوى أو الجوز أو اللوز أو ما شابه ذلك أن يجعل ذلك داخلياً في حد الشيع ولا يطعم هذه الأشياء بعد الشيع.

وقد نقل الإمام تاج الدين السبكي عن والده الإمام تقي الدين قوله : "لا يجوز تجاوز الشيع في الأكل، والرّي في الشرب، وإن لم يضر، إذا لم يكن فيه نفعٌ معتبر".^(٢) وفي ذلك ما يؤكد منع الزيادة في الأكل والشرب عن حد الشيع والري حتى ولو لم يؤد ذلك إلى ضرر بدني، وأن الزيادة مشروطة بوجود نفع معتبر كتلك الحالات التي ينصح فيها الأطباء في العصر الحالي المرضى المصابين بالأملح الزائدة أو حصوات الكلى بشرب كميات كبيرة من الماء حتى ولو فوق حد الشيع.

وقد نفّر رسول الله ﷺ من الأكل الزائد بجعله شيمةً من شيم الكفار، فقد روى ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد".^(٣) وعن

(**) الماء القراح : هو الماء الذي لم يختلط بشيء ؛ لأن القراح من كل شيء: الخالص. (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٤٩٦).

(١) تقي الدين السبكي، مرجع سابق، ج (١)، ص ٢٩١.
(٢) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج (١٠)، ص ٢٣٠.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، المجلد (٧)، ج (١٤)، ص ٢٠.

المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب الآدمي لقيمات يُقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس."^(١)

ومن أقوال الإمام الشافعي في هذا الشأن: "ما شبت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة أطرحها" أي فطرحتها، لأن الشبع يثقل البدن، ويقسي القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة.^(٢) فكان من أجل ذلك مكروهاً.

وعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: "ما رأيت سميناً عاقلاً قط إلا واحداً" وقصد به محمد بن الحسن.^(٣)

١٩ - كراهة تعدد الأطعمة على المائدة: فقد نقل النووي عن الرافي قوله: "يُستحب ترك التبسط في الأطعمة المباحة، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة وبالصفات المعروفة، والسنة اختيار الحلو من الأطعمة وتكثير الأيدي على الطعام."^(٤)

وعليه فلا حرج في تعدد الأطعمة وزيادة كمياتها في حالتين: الأولى: إكرام الضيف والثانية: التوسعة على الأولاد في الأعياد وما شابهها من مناسبات سعيدة مما يجلب السرور إلى نفوس الأبناء.

يتضح مما سبق أن فقهاء المذهب الشافعي قد أحصوا عدداً من آداب الطعام التي يجب أن يتعلمها ويمارسها الأطفال منذ الصغر حتى تصبح سلوكاً من السلوكيات الحميدة التي تصدر عنهم بصورة تلقائية عندما يكبروا. ويحمل الكاتب ما سبق تفصيله من هذه الآداب على النحو التالي:

١ - أن يقول في أول الطعام: "بسم الله الرحمن الرحيم" فإن نسيها في أوله قال إذا تذكر: بسم الله أوله وآخره.

(١) ابن ماجه، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١١١.
(٢) الأصفهاني، حلية الأولياء، مرجع سابق، ج (٩)، ص ١٢٧.
(٣) الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٤) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٥٥٨.

- ٢- أن يغسل يديه قبل الأكل وبعده.
- ٣- أن يأكل بأصابعه الثلاث.
- ٤- أن يدعو لصاحب الطعام.
- ٥- يُكره أن يأكل متكناً.
- ٦- أن يأكل مما يليه، ولا يأكل مما يلي غيره أو من وسط الإناء.
- ٧- ألا يعيب الطعام.
- ٨- ألا يأكل بشماله.
- ٩- ألا يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.
- ١٠- ألا يأكل أو يشرب قائماً.
- ١١- ألا يشرب من فم الإناء مباشرة بل عليه أن يستخدم الكوب.
- ١٢- أن يحمد الله تعالى في آخر الأكل وآخر الشرب.
- ١٣- إذا كانوا جماعة فيستحب لهم أن يتحدثوا أثناء الأكل بما لا إثم فيه.
- ١٤- لا ينبغي لمن أكل مع جماعة أن يبصق أو يتمخط أثناء الأكل.
- ١٥- لا ينبغي أن يأكل فوق الشبع.
- ١٦- يُستحب أن يأكل مع جماعة -كالأولاد والزوجة والخدم- وألا يأكل منفرداً.
- ١٧- عدم المبالغة في تعدد الأطعمة إلا في حالة إكرام الضيف والتوسعة على الأولاد في المناسبات ويمكن تضمين هذه الآداب في بعض المقررات الدراسية في مرحلة رياض الأطفال والسنوات الأولى من المرحلة الابتدائية، ويتمثل دور الأسرة في تحويل هذه الآداب إلى سلوك يومي في حياة الأبناء، وعلى المعلمين والآباء أن يوضحوا للصغار الأبعاد الاجتماعية والصحية للتحلي بهذه الآداب مع التأكيد على أنها مما أوصى به رسول الله ﷺ في عددٍ من الأحاديث الصحيحة وعليه يكون التحلي بهذه الآداب اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً لسنة.

٢- من آداب الضيف :

إضافةً إلى ضرورة تحلي الضيف بجميع آداب الطعام السابق ذكرها يجب عليه أن يلتزم عدة أمور أخرى منها ما يلي: ^(١)

أ- "للضيف أن يأكل إذا قُدِّم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً إلا إذا كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً."

ب- "ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل، فلا يجوز أن يحمل معه منه شيئاً، إلا إذا أخذ ما يعلم رضى المالك، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح التحريم، وليس للضيف إطعام السائل والهرة، ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضاً، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام، فليس لمن خص بنوع أن يطعموا منه غيرهم، ويكره للمضيف أن يفعل ذلك." وذلك لأن تفضيل بعض الأضياف على بعض في نوع الطعام يُشعر المفضولين بأنهم أقل منزلة عند مضيفهم وهذا يتنافى مع آداب الضيافة التي تعتمد على إكرام المدعوين وتقديرهم.

ج- "يحرم التطفل، واستثنى المتولي وغيره فقالوا: إذا كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه وبين صاحب الطعام انبساط أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه."

يتضح من النص السابق مدى تشدد فقهاء المذهب الشافعى في شأن الحضور إلى الولائم من غير دعوة فجعلوا التحريم هو الأساس فقالوا: "يحرم التطفل"، والاستثناء هو السماح بذلك إذا كان الشخص المتطفل مقرباً إلى صاحب الطعام بحيث يعلم أن حضوره لا يضايقه أو يشق عليه

د- يجوز الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوهما في حال غيبته بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه، لأن السلف كانوا يأكلون من بيوت إخوانهم للانبساط وهم غيب. ^(٢) فإن تشكك في رضى صاحب الدار أو البستان بذلك فهنا يصبح الأكل حراماً بلا خلاف. ^(٣)

هـ- يجوز للضيف إن كان صائماً صوم تطوع وعزَّ على مُضيفه امتناعه من الأكل أن يُفطر ولا يتم صومه حتى لا يوغر صدر صاحب الدعوة. ^(٤)

(١) المرجع السابق، ج (٥)، ص ص ٦٥١ : ٦٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥١.

(٣) المرجع السابق، ج (٢)، ص ٥٥٨.

يتضح مما سبق أن فقهاء المذهب الشافعي لم يكتفوا بمجرد الإشارة لبعض الآداب التي تدخل في تربية الطفل، ولكنهم فصّلوا الحديث عنها بما يضمن وضوحها ويُيسّر تطبيقها فجاء حديثهم عن آداب الطعام والضيافة على النحو السابق واضحاً جلياً وما على الآباء والأمهات والمعلمين إلا أن ينقلوه إلى الأبناء والمتعلمين في صورة سلوك واقعي يُقتدى به وينعكس على سلوك الأبناء وتربيتهم.

ثالثاً : من حقوق الجار :

دعا الدين الإسلامي إلى احترام الجار وأقر له حقوقاً وأوصى بالإحسان إليه وعدم إيذائه أو التعدي عليه بأي صورة من الصور، وهذا كله ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وتُعد معرفة حقوق الجار إحدى القيم التربوية التي جاءت في المصادر عينة الدراسة والتي يجب غرسها في نفوس الأبناء منذ الصغر، لأن الجيران يمثلون الدائرة الاجتماعية الثانية التي يتعامل معها الطفل بعد الأسرة ، فلا بد وأن تكون قيم حسن الجوار مُتمثلةً في شخصية الطفل منذ صغره ثم يأتي دور المدرسة فيما بعد في تأكيد هذه القيم بمزيدٍ من العمق في التناول، وقد عالج فقهاء المذهب الشافعي قضية الجوار، ووضعوا من الأحكام ما يساعد على توضيح حقوق الجار على جاره ويضمن حسن الجوار، ومن ذلك ما يلي:

١- لا يجوز للجار التعدي على هواء ملك جاره:

"فلو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره، فللجار مطالبة بإزالتها فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه، فإن لم يمكن فله قطعها، ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي"^(٢) وقد أكد الإمام الشيرازي ذلك بقوله أنه في هذه الحالة يُجبر صاحب الشجرة على إزالة ما تعدى منها لملك غيره لأنه شغل ملك غيره بملكه من غير إذن فأجبر على إزالته.^(٣)

وشبه الشيرازي دخول فروع الشجرة إلى هواء الجار بغير إذنه بدخول رجلٍ إلى داره بغير إذنه فقال: "كما لو دخل رجلٌ إلى داره بغير إذنه فإن له أن يطالبه بالخروج فإن لم يخرج أخرجه

(١) المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٢) المرجع السابق، ج (٣)، ص ٤٥٦.

(٣) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٤٨٠.

فإن صالحه منه على مال، فإن كان يابساً لم يجز لأنه عقدٌ على الهواء، والهواء لا يُفرد بالعقد، وإن كان رطباً لم يجز لما ذكرناه، ولأنه صلحٌ على مجهول لأنه يزيد في كل وقت^(١). ويمكن القياس على هذا الحكم في كل صورةٍ من صور تعدي الجار على هواء ملك جاره.

٢- أن يضمن الجار كل ما قد يُفسده على جاره من ممتلكات بفعلٍ غير معتاد:

"إذا أجمع على سطحه ناراً فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقته، أو سقى أرضه فترل الماء إلى أرض جاره فغرقها، فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن لأنه غير مُتَعَدٍّ، وإن فعل ما لم تجر به العادة بأن أجمع من النار ما لا يقف على حد داره، أو سقى أرضه من الماء ما لا تحتمله ضمن لأنه متعَدٍّ"^(٢).

وعليه فقد جُعِلَ الضمان مشروطاً بالتعدي. أما إذا كان ما فعله الجار سلوكاً عادياً لا تعدي فيه فهنا لا يجب عليه ضمان ما يهلك من ممتلكات جاره.

٣- "لا يجوز أن يفتح كوة"^(٣) ولا يُسمر مسماراً في حائط جاره إلا بإذنه، ولا في الحائط المشترك بينه وبين غيره إلا بإذنه؛ لأن ذلك يوهي الحائط ويُضر به فلا يجوز من غير إذن مالكة، ولا يجوز أن يبني على حائط جاره ولا على الحائط المشترك شيئاً من غير إذن مالكة، ولا على السطحين المتلاصقين حاجزاً من غير إذن صاحبه؛ لأنه حملٌ على ملك الغير فلم يجز من غير إذنٍ كالحمل على بهيمته، ولا يجوز أن يُجري على سطحه ماءً من غير إذنه فإن صالحه منه على عوضٍ جاز إذا عُرف السطح الذي يجري ماؤه لأنه يختلف ويتفاوت."^(٤)

وفي النص السابق ما يُفيد أنه ليس من حق الجار أن يستغل حائط جاره أو الحائط المشترك بينهما من غير إذنه، أو أن يبني حاجزاً على السطحين المتلاصقين لأن نصف هذا الحاجز سوف يعتمد على سطح الجار فكان لزاماً استدانه في ذلك.

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٣.

(*) الكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء أو الضوء، والجمع كوى (المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٥٤٦).

(٣) الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٤٤١.

- ٤- لا يجوز وضع الجذوع على حائط الجار أو الحائط المشترك بغير إذن.^(١) ويقاس على ذلك في العصر الحالي جميع صور استغلال حائط الجار أو الحائط المشترك بغير إذن.
- ٥- "إذا كان بين رجلين حائطٌ مشترك فأنهدم فدعا أحدهما صاحبه إلى العمارة وامتنع الآخر ففيه قولان: قال في القديم: يُجبر لأنه إنفاقٌ على مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه فأجبر عليه كالإنفاق على العبد، وقال في الجديد: لا يُجبر لأنه إنفاقٌ على ملكٍ لو انفرد به لم يجب فإذا اشتركا لم يجب كزراعة الأرض."^(٢) والقول الجديد هو المعمول به في المذهب وعليه لا يُجبر الجار الممتنع عن إعادة بناء الجدار المشترك على المشاركة في بنائه.
- ٦- "إن كان لأحدهما علو وللآخر سفلى والسقف بينهما فأنهدم حيطان السفلى لم يكن لصاحب السفلى أن يُجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً، لأن حيطان السفلى لصاحب السفلى فلا يُجبر صاحب العلو على بنائه."^(٣)
- وهذا يعني أن من يسكن في الطابق العلوي لا يكون ملزماً بنفقات إعادة بناء ما تقدم من حيطان الطابق السفلي ولا يكون مقصراً في حق جاره الذي يسكن في الطابق السفلي بامتناعه عن الإنفاق على إعادة البناء، كما لا يلزم صاحب السفلى بإعادة بناء ما تقدم من حيطان صاحب العلو
- ٧- لا ينبغي أن يؤدي الجار جاره بأن يدق الشيء في داره دقاً عنيفاً تتزعزع منه حيطان جاره أو يحبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه الندوة إلى حيطان الجار، أو أن يتناول عليه بالبيان قاصداً منع الشمس والقمر عنه، وعلى الحاكم أن يجتهد وينظر في تصرفات الجار، فإذا رأى تعنتاً من الجار وقصداً للفساد منعه من التصرف في ملكه بما يضر بملك جاره.^(٤) وعلى ذلك فإن حدود حرية الفرد في التصرف في ملكه محدودة بحق الجار في عدم التعدي عليه والإضرار بممتلكاته.

(١) المرجع السابق، ص ٤٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٤) النوي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٤)، ص ٣٥١.

٨- "إذا أوصى لجيرانه صُرِفَ إلى أربعين داراً من كل جانب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً." (١) (٢)

وعلى هذا يكون جاراً للفرد من كان يسكن في الدار الأربعين من كل جهة من جهات الدار الأربع، ويكون ملزماً تجاه كل هؤلاء بحسن الجوار، وفي هذا ما يحقق تماسك المجتمع ككل لأنه لو أحسن كل فرد إلى مائة وستين جاراً لكان الإحسان هو السمة الغالبة على جميع أفراد المجتمع مما يدعو إلى ترابط المجتمع وتحقيق أمنه.

يتضح من العرض السابق لنظرة فقهاء المذهب الشافعي لحقوق الجار مدى حرص هؤلاء الفقهاء على سلامة وتماسك البناء الاجتماعي في المحيط الذي يعيش فيه الفرد، والذي يشكل الجيران لبناته التي يُقام عليها، وإذا كانت التربية في جانبها الاجتماعي تسعى لخلق فردٍ قادرٍ على التكيف مع مجتمعه فإن معرفة هذا الفرد لما له وما عليه تجاه جيرانه يمثل دعامةً أساسيةً من الدعائم التي يقوم عليها تكيف الفرد مع مجتمعه في أصغر صوره والذي يتمثل في الحي الذي يقيم فيه هذا الفرد.

وعليه فإن قيمة "حُسن الجوار" من القيم الإسلامية الهامة التي أكدها فقهاء المذهب الشافعي والتي يجب أن تكون واحدةً من جملة القيم التي يسعى النظام التربوي لغرسها في نفوس الناشئة، وتوضيح أهميتها في التماسك الاجتماعي بل وتماسك المجتمعات الإسلامية المتجاورة إذا عُمِّمَ هذا المفهوم على مستوى الدول الإسلامية المتجاورة خاصة في العصر الحالي الذي تتجه فيه الدول المتجاورة إلى تكوين تكتلات متكاملة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً لتحقيق المزيد من القوة في مواجهة التكتلات الإقليمية الأخرى.

(*) الهيتمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج (٨)، ص ١٧١.
(١) الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٥٩٤.

رابعاً : التظيم الإسلامي المتضمنة في أحكام معاملاته أسطرى الحرب والرسالة
(المبعوثين الدبلوماسيين) في المذهب الشافعي :

ذكر فقهاء المذهب الشافعي عدداً من الأحكام الفقهية التي تعكس القيم الإسلامية النبيلة
المتشكلة في حسن معاملة أسرى الحرب وتأمين رسل العدو، ومن هذه الأحكام ما يلي:

- ١ - عدم تعذيب الأسرى أو التمثيل بهم إذا اختار الإمام قتلهم:

إذا أُسرَ الرجالُ الأحرار كان الإمام مُخيراً بين أن يقتلهم بضرب الرقبة - لا بتحريق أو
تغريق ولا يمثّل بهم - أو يمن عليهم بتخلى سبيلهم أو يفاديهم بالرجال أو بالمال أو يسترقهم
ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنمة، وليس للإمام أن يختار بالهوى
والتشهّي بل يلزمه أن يجتهد ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما فيه صالح المسلمين.^(١) وعليه فلا
يتحتم قتل الأسرى في كل الأحوال ولكن للإمام أن يختار بين أربعة بدائل حسب صالح المسلمين.

- ٢ - لا يُفرّق بين الأم وولدها إذا وقعا في الأسر:

قال الإمام الشيرازي في هذا الشأن: "إذا سُبيت امرأة وولدها الصغير لم يُفرق بينهما في
القسمّة بل يقومهما فإن وافقت قيمتهما نصيب أحد الغانين جعلهما له، وإلا اشترك فيهما اثنان
أو باعهما وجعل ثمنهما في المغنم."^(٢) وجميع هذه الخيارات تضمن عدم التفريق بين الأم وولدها.
بل "لو رضيت الأم بالتفريق لم يرتفع التحريم على الصحيح رعايةً لحق الولد"^(٣) ولا يخفى
ما في هذا الحكم من رحمة بالطفل فقد كان فقهاء المذهب الشافعي في هذه الحالة أحرص عليه من
أمه، إذ جعلوا حرمانه من أمه محرماً حتى لو كان هذا التفريق برضا الأم.

(١) راجع في ذلك :

-النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٧)، ص ص ٤٥٠ : ٤٥١.

-الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٣٠٢.

(٢) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٤٥٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٦.

٣- عدم جواز قتل المحاربين المسلمين للأسرى لو تأكد استرداد العدو لهم مرة أخرى:

"لو لحق الكفار المسلمين بعد ما سبوا نساءهم وأطفالهم وخاف المسلمون استرداد الكفار لنسائهم وأطفالهم لم يَجْزُ لهم قتلهم قطعاً." (١)

٤- إذا أسلم الأسير حقن دمه. (٢) أي عُصِمَ من القتل.

٥- عدم قتل رُسل الأعداء:

فقد قال الإمام الشيرازي في هذا الشأن : ولا يقتل رسولهم فمن السنة ألا تُقتَلَ الرسل. (٣)
فإذا دخل رسول الأعداء إلى بلاد المسلمين بأمان لنقل رسالة كان له الأمان في نفسه وماله وإن عاد إلى بلاده في تجارة أو رسالة بعد عقد الأمان فهو على الأمان في النفس والمال، أما إذا رحل إلى بلاده - دار الحرب - بنية المقام وترك ماله في دار السلام انتقد الأمان في نفسه ولم ينتقض في ماله، فإن قُتل أو مات انتقل المال إلى وارثه. (٤)

وعليه فقد وضع فقهاء المذهب الشافعي من الأحكام ما يضمن سلامة الرسل - المبعوثين الدبلوماسيين - ويؤمنهم في أنفسهم وأموالهم ما داموا قد دخلوا إلى بلاد المسلمين بعقد أمان.

خامساً : الرفق بالحيوان :

تُعد قيمة "الرفق بالحيوان" إحدى القيم الخاصة بتهديب سلوك الفرد فيما يتعلق بتعامله مع الحيوانات التي قد توجد في البيئة التي يعيش فيها خاصة إذا كانت هذه البيئة ريفية أو صحراوية، ويُعد ظهور جماعات الرفق بالحيوان في العصر الحالي سمةً من سمات الحضارة الحديثة، وتنشط هذه الجماعات في مجالات عدة منها على سبيل المثال: مجال حماية النواعيات أو السلالات النادرة من الانقراض نتيجة الاعتداء عليها بالصيد، وكذلك مجال حماية الحيوانات من إجراء بعض التجارب عليها بما يعرضها للخطر كالتجارب الخاصة باختبار فعالية بعض الأمصال الدوائية.

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٢) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٣٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٣٨.

وقد اتضح من خلال تحليل عينة الدراسة أن فقهاء المذهب الشافعي قد أولوا عناية فائقة بقيمة الرفق بالحيوان ، ووضعوا من الأحكام الفقهية ما يساعد على ضبط العلاقة بين الإنسان والحيوان، ويرى الكاتب أن ما جاء في المصادر عينة الدراسة في هذا الشأن يصلح أن يكون مكوناً من المكونات القيمة التي يجب غرسها في نفوس الناشئة وخاصةً في مرحلة الطفولة المبكرة التي يتخذ كثيرٌ من الأطفال فيها الحيوانات والطيور أدواتٍ للعب والتسلية، كذلك فإن غرس هذه القيمة في نفوس الصغار والكبار يؤدي إلى نبذ الفظاظة وتكوين الحس المرهف والرفقي في المشاعر.

وفيما يلي عرض الكاتب لعددٍ من الأحكام الفقهية المتعلقة بالرفق بالحيوان والتي جاءت متناثرةً في عينة الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- من ملك دابةً لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وتَرِدَ، إن كانت مما يُرعى ويُكتفى به لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانعٌ ثلجٍ وغيره، فإن أجذبت الأرض ولم يكفها الرعي لزمه أن يُضيف إليها من العلف ما يكفيها، ويترد هذا في كل حيوانٍ محترمٍ^(١) وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو بالتخلية للرعي أو ذبحها، وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، وعن ابن القطان أنه لا يخلبها خوف الذنب وغيره فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها، أو أكرهاها، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة أنفق عليها بيت المال كالرقيق.^(٢)

كذلك فإن على المحتسب - القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أن يلزم أصحاب البهائم بتعهدها ورعايتها وألا يستعملوها فيما لا تُطيق.^(٣)

يتضح مما سبق مدى حرص فقهاء المذهب الشافعي على حُسن رعاية الحيوان بتوفير الغذاء اللازم له، وإلزامهم لمن ملك حيواناً ثم عجز عن توفير المأكول المناسب له بأن يذبحه إن كان مما يؤكل

(*) النفس المحترمة هي التي لا يجوز قتلها، فالحيوان المحترم هو الذي لا يجوز قتله (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ص ٥١٨).

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٦)، ص ص ٥٢٣ : ٥٢٤.

(٢) المرجع السابق، ج (٧)، ص ٤١٩.

لحمه، أو بيعه أو تركه يرعى، ومما يُبرز مدى اهتمام المذهب الشافعي بالحيوان أنهم جعلوا أمره من الأمور التي يتدخل فيها الحاكم للمحافظة على حياته وضمان غذائه وحسن رعايته.

كذلك فقد أباح فقهاء المذهب الشافعي غصب العلف للدابة - أي أخذه عنوةً - إذا لم يوجد غيره من الغذاء الصالح لإطعامها شريطة امتناع صاحبه عن بيعه، كما أباحوا غصب الخيط لجراحاتها في نفس الظروف.^(١) وذلك حفاظاً على الحيوان من أن يموت بسبب الجوع أو الجرح وعليه فإن المحافظة على حياة الحيوان تُعد عند فقهاء المذهب الشافعي ضرورةً من الضرورات التي تُبيح بعض الخطورات الشرعية.

٢- إذا أبحرت سفينة في لجة البحر وكان بها لوحٌ مغسوب فلا يُترع هذا اللوح إذا خيفَ من الترّع هلاك حيوان محترم.^(٢) كذلك إذا أشرفت سفينة على الغرق فلا يجوز إلقاء الدواب في اليم إذا أمكن دفع الغرق بإلقاء غير الحيوان من الأمتعة، أما إذا أصبحت الحاجة ماسةً إلى إلقاء الدواب أُلقيت لإبقاء الآدميين.^(٣) أي أن الحفاظ على حياة الحيوان مُقدّمٌ على الحفاظ على مال الآدميين من متاعٍ وغيره، أما إذا تعارض الحفاظ على حياة الحيوان مع الحفاظ على حياة الآدميين قُدّمَ بالطبع الحفاظ على حياة الآدميين. وهذا يعني ترتيب التصرف وفقاً للأولويات.

٣- يُحرم تكليف الدابة ما لا تُطيقه من أحمالٍ ثقيلة وكذا السير بها مسافاتٍ طويلة دون توقف حتى وإن كانت تُطيق مثل هذه الأشياء في فتراتٍ دون أخرى لأنه يحرم تحميلها ما لا تُطيق الدوام عليه.^(٤) ولذلك لو قال رجلٌ لآخر: أجزتك هذه الدابة لتحمل عليها ما شئت لم يصح العقد، على الرغم من أن عقد الإجارة يكون صحيحاً في حالة إجارة الأرض ليزرعها المستأجر بما يشاء من الزرع والسبب أن الدواب لا تُطيق كل ما تُحمَلُ به^(٥)، وقال الإمام الشيرازي

(١) المرجع السابق، ج (٦)، ص ٥٢٤.

(٢) المرجع السابق، ج (٤)، ص ص ١٤٢ : ١٤٣.

(٣) المرجع السابق، ج (٧)، ص ص ١٩٠ : ١٩١.

(٤) المرجع السابق، ج (٦)، ص ٥٢٤.

(٥) المرجع السابق، ج (٤)، ص ٢٧٧.

بأن السبب في بطلان العقد في الحالة السابقة هو اشتماله على شرطٍ قد يؤدي إلى قتل الدابة وهذا لا يجوز.^(١)

وعليه فقد قيّد فقهاء المذهب الشافعي حرية الأفراد في التصرف فيما يملكون من حيوانات بشرط عدم الإساءة إليها وتعذيبها بتحميلها ما لا تُطيق تحمله، وتجلى ذلك في إبطامهم لعقد الإجارة إذا تضمن شرطاً يؤدي إلى هلاك الحيوان أو الإضرار به.

٤ - "لا يجوز نزع لبن الدابة بحيث يضر ولدها، وإنما يُحلب ما فضل عن رِيٍّ ولدها، قال الروياني: ويعني بالري: ما يقيمه حتى لا يموت، وقد يُتَوَقَّفُ في الاكتفاء بهذا، قال المتولي: ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف، قال: ويكره ترك الحلب إذا لم يكن فيه إضرارٌ بها؛ لأنه تضييعٌ للمال، قال: والمستحب ألا يستقصي في الحلب ويدع في الصرع شيئاً، وأن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها."^(٢)

وتتجلى في النص السابق صورة أخرى من صور الرفق بالحيوان وتتمثل هذه الصورة في الحرص على رضيع الدابة وعدم الاعتداء على غذائه الأساسي متمثلاً في لبن الأم، فلا يُسمح فقهاء المذهب الشافعي لمن ملك دابةً أن يستترف كل لبنها بالحلب، بل عليه أن يُبقي فيها ما يكفي ولدها، كذلك فإن في دعوة هؤلاء الفقهاء لمن يقوم بعملية الحلب أن يقصّ أظفاره حتى لا يؤذي الدابة بها دليلاً واضحاً على الخد الذي وصل إليه الرفق بالحيوان في المذهب الشافعي.

وقد جاء في معرض حديث الإمام الشيرازي عن الهدي أنه ليس لصاحب بهيمة الهدي أن يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه ولدها؛ لأنه إذا لم يجز له أن يمنع الأم علفها لم يجز له أيضاً أن يمنع الولد غذاءه، فإن فضل من الولد شيء فله أن يشربه.^(٣)

٥ - من رأى إنساناً يتلف مال نفسه جاز له دفعه وإن كان حيواناً؛ فمن رأى رجلاً يشدخ - يشح - رأس حماره وجب عليه دفعه على الأصح وبه قطع البغوي لحزمة الحيوان.^(١) أي أنه ليس لمن ملك حيواناً أن يتصرف فيه بما يؤدي إلى هلاكه.

(١) الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٥٢٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٦)، ص ٥٢٤.

(٣) الشيرازي، المذهب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٣١٥.

٦- هناك عدة أمورٍ يجب على من يقوم بذبح دابةٍ أن يراعيها رافةً بها ومن هذه الأمور ما يلي: (٢)

أ- لا بد للذابح من تفقد آلة الذبح والتأكد من حدة شفرتها، فإن لم تكن حادةً قام بتحديدها قبل الذبح. وعليه أن يمرر السكين بقوةٍ وتحامل ذهاباً وعودة.

ب- إذا قطع الحلقوم والمريء فالمستحب أن ينتظر ولا يفصل الرأس عن الجسد في الحال "ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكانٍ آخر بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب، والأولى أن تُساق إلى المذبح برفق، وتُضجع برفق، ويُعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض."

٧- لم يقتصر حرص فقهاء المذهب الشافعي على الحيوان بل تعدوا الرفق بالحيوان إلى حسن رعاية الحشرات النافعة؛ فالزموها من يربي النحل أن يترك له شيئاً من العسل يتغذى عليه، وإن كان وقت العسل في الشتاء كان عليه أن يترك كميةً أكبر من العسل وذلك لتعذر خروج النحل أما إذا استطاع توفير غذاءٍ بديل يعتمد عليه النحل فلا حرج في هذه الحالة على صاحب النحل أن يجمع كل العسل ولا يبقى شيئاً، كذلك فإن على من ملك دود القز أن يوفر له ورق التوت الذي يتغذى به، فإن لم يستطع توفيره تركه كي يحصل عليه في أي مكانٍ وجده حتى لا يهلك. (٣)

يتضح مما سبق أن فقهاء المذهب الشافعي قد سبقوا بقرونٍ عديدة جماعات الرفق بالحيوان التي ظهرت في العصر الحالي، والتي تؤكد أنها نتاجٌ لما وصلت إليه الحضارة الغربية من رفاية وتقدم تعدي المحافظة على حقوق الإنسان إلى الدعوة إلى الرافة بالحيوان. ولا تقل قيمة الرفق بالحيوان عن غيرها من القيم التي يجب أن تمثل مكوناً من المكونات القيمة للفرد والتي تُعنى التربية بغرسها وتحويلها إلى سلوكٍ واقعي.

(١) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٣٩٢.

(٢) المرجع السابق، ج (٢)، ص ٤٧٣، ص ٤٧٦.

(٣) المرجع السابق، ج (٦)، ص ٥٢٤.

خاتمة

تناول الكاتب في هذا الفصل عدداً من القضايا التربوية التي أظهرها تحليل مصادر المذهب الشافعي عينة الدراسة ، فبدأ بما يتعلق منها بالتربية المجتمعية وهو موضوع الوقف الإسلامي، فعرض الكاتب لأحكام الوقف الإسلامي كمصدرٍ من المصادر الهامة لتمويل التعليم، فبدأ بتعريف الوقف وأهميته في مجال التعليم، ثم أوضح سلطات صاحب الوقف وكذا ناظر الوقف في العملية التعليمية وتبين من خلال ما جاء في المصادر عينة الدراسة حول دور صاحب الوقف في العملية التعليمية أنه بمثابة السلطة التشريعية ومصدر التمويل للنظام التعليمي الذي يخضع لهذا الوقف، أما ناظر الوقف فهو المسئول عن إدارة المؤسسة التعليمية في ضوء ما يمنحه له صاحب الوقف من صلاحيات، ثم عرض الكاتب لمسألة تحديد رواتب المعلمين ومن الذي يقدرها مع الإشارة إلى دور المعيد في العملية التعليمية.

وفيما يتعلق ببعض الآداب والقيم التي تناولها فقهاء المذهب الشافعي والتي يمكن الاستفادة منها في تهذيب سلوك الناشئة عرض الكاتب لكل من آداب الطعام وآداب الضيف من خلال الأحكام الفقهية التي ساقها فقهاء المذهب الشافعي في هذا المجال، ثم تناول الكاتب عدداً من الأحكام الخاصة بقيمة "حُسن الجوار" لما لهذه القيمة من أثرٍ في تماسك المجتمع الذي يمثل وعاء التربية ومصدر اشتقاق أهدافها، وكذا قيمة "حُسن معاملة الأسرى والمبعوثين الدبلوماسيين" مما يظهر الرقي الحضاري والوجه المشرق للمجتمع المسلم، ثم اختتم الكاتب هذا الفصل بما ذكره فقهاء المذهب الشافعي حول قيمة "الرفق بالحيوان" مما يوضح إلى أي مدى كان فكر هؤلاء الأئمة حضارياً وراقياً وسابقاً لغيره في هذا المجال.